قدر
شرا او اصل ه اي اذا اختلفا فادعي العامل التلف صدق بيمينه كالمودع فان ذكر سبب التلف
ففيه التفصيل المشهود وكذلك اذا تنازعا في رد المال وفي الربح بدعيه العامل وينكره المالك
وفي النهي بقول المالك نهيتك عن شرا كذا وينكره العامل وفيما اشتراه وفيه ربح فادعي شراه
لنفسه وانكر المالك وفيما فيه خسر فقال اشتريته للقراض فانكر المالك فالمصدق في هذا
كله العامل لانه امين واذا اختلفا في قدر الاصل فقال المالك دفعت اليك الفين وقال العامل
بل الف صدق العامل لان الاصل عدم قبض الزايد ه وقوله فان قارض رجلين وقال الاصل الفان
والحاصل الفان فصدق واحد وقال الاخر الف فله ربعه اي الحاصل ثلثة فله خمسماية وللمصدق
ثلثها ه اي فاذا قلنا ان القول قول العامل في قدر الاصل فقارض المالك رجلين على ان يكون نصف
الربح للمالك ونصفه لهما بالسوية ثم قال المالك الاصل الفان وصدقه احدهما وقال الاخر بل
الف واخذنا المقر بقوله وصدق المنكر بيمينه فلو كان الحاصل الفين فلا شي للمقر وللمنكر ربع
الربح وهو بزعمه الف فله مايتان وخمسون وان كان الحاصل ثلثة الاف فللمنكر اذا حلف خمسماية
لان الربح بزعمه الفان واما المقر فياخذ ماية وستة وستين وثلثان لانه يقول الاصل الفان
فياخذهما المالك عن راس المال ويبقي خمسماية للمقر ثلثها وثلثاها للمالك لاتفاقهما على ان ما ياخذه
المالك مثلا ما ياخذ كل واحد من العاملين وما اخذه المنكر من الزيادة كالتالف ه وقوله
وتحالفا في قدر المشروط وان اقر بربح ثم قال كذبت او غلطت لم يقبل وبعد لو قال خسرت وامكن
قبل ه اي ولو اختلفا في قدر ما شرط له من الربح فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل
النصف تحالفا لانهما اختلفا في عوض العقد فاشبه المتبايعين فان تحالفا فسخ العقد وكان
الربح للمالك وللعامل اجر المثل واذا اقر العامل بربح ثم قال غلطت في الحساب او كذبت ليلا ينزع
المال من يدي لم يقبل لانه قد اقر بحق فلم يقبل رجوعه كساير الاقارير فان قال بعد ذلك
كله خسرت صدق وقال في العزيز والروضه قال المتولي وذلك عند الاحتمال بان حدث كساد
فيقبل ولا ينقض قوله اولا كذبت وان لم يحتمل لم يقبل ولم يتعرض في الحاوي لهذا المنقول عن المتولي ه
وقوله باب ——— انما تصح المساقاة في نخل وعنب مغروس معين مري ولو اثمر
لا بصلاح ه اي لا تصح المساقاة الا في النخل والعنب والمساقاة ان يعامل انسانا على ان يتعهد
نخله او عنبه بالسقي والصلاح وما حدث من ثمرة يكون بينهما وسميت مساقاة لان السقي انفع عمالها
واكثرها مونة لا سيما في الحجاز لانهم يسقون من الابار والاصل في جوازها معاملته صلى الله عليه وسلم
لاهل خيبر في النخل وقيس العنب عليه دون ساير الشجر لاختصاصهما بالزكوة واحتياج كل منهما
الى الاعانه بما يتفق به من تنميتها له وللفقرا ولان الخرص يتاتي في ثمرهما لتدلي عناقيدها وساير الاشجار
ثمرها بالورق فيتعذر فيه الخرص ويتعذر تضمين العامل الثمار والمالك ربما لا يثق بامانته
ولان الحاجة تدعوا الى المساقاة من حيث ان الاجير لا يكاد يبذل جهده كما يبذله اذا كان شريكا
ويشترط ان يكون ما يساقي عليه مغروسا فلا يجوز ان يساقيه على ودي يغرسه لان الغرس ليس
من اعمال المساقاة ولانه غرر كبير اذ قد لا ينبت فان ساقاه على ذلك فهي فاسدة ويستحق فيها
اجرة المثل ان ظن انه يثمر فيها ويشترط ان يكون معينا فلو ساقاه على احدى الحديقتين او على
نصيبه المشاع دون شريكه لم يصح للجهل بالعمل وتعذر تخصيص عمله بما سوقي عليه من المشاع نعم
يجوز ان يساقي شريكه كما سياتي ه ويشترط ان يكون مرييا فلو ساقاه على حديقة لم يرها لم يصح
على المذهب وقيل فيه القولان لان المساقاة عمل على مجهول وذلك غرر فلا يحتمل اضافة غرر

عدم

عدم الرويه ايضا وهل يجوز عقدها بعد خروج الثمرة قال الرافعي فيه قولان اظهرهما
الجواز واختلف في محل القولين على ثلث طرق وقال اظهرها ان القولين فيما اذا لم يبدا فيه
الصلاح فاما بعده فلا يجوز قولا واحدا لان تجويزها لتربية الثمار وتنميتها وهي بعد الصلاح
لا تتاثر بالعمل والثاني اجراوهما ما لم يتناه نضجها والثالث اجرا القولين مطلقا وقوله
في الحاوي انما تصح المساقاة في النخل والكرم المغروس المعين المري خرجت الثمار او لا فيه
امران احدهما انه كان ينبغي ان يقول النخل والعنب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تسميته كرما
الثاني قوله خرجت الثمار او لا ولم يفرق بين ان يبدو صلاحها ام لا وهي طريقه والاصح في الرافعي
والروضه ان ذلك مخصوص بما قبل بدو الصلاح واما بعده فلا يجوز قولا واحدا وهي الطريقه
الصحيحة عنده وقال ابن البغوي في شرحه وتجويزه بدو الصلاح قبل التابير وهو
وهم منه ه وقوله وفي غير مزارعة تبعا لا مخابرة فيما تخلل ان اتحد نفع وعامل وعسر ه اي
انما تصح المزارعه تبعا للمساقاة بشرط ان يكون في البياض المتخلل بين الشجر وان يكون النفع متحد
فيهما وان تباعدا بحيث يمكن سقي احدهما وتقليب الارض من غير ان ينتفع الاخر بطل في المزارعة
وتجوزها وحيث اتحد النفع عسر افراد احدهما به عن الاخر وقد عسر او بعسر افراده والمعني
واحد والمزارعة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر على صاحب الارض والمخابرة هي
هذه المعاملة لكن على ان يكون البذر من العامل ولو افرد كل من المزارعة والمساقاة في
عقد لم يجز وكذا ان قدم المزارعه على المساقاة لانها تابعة وعنه احترز بقوله تبعا كالرهن
الرهن بالبيع لا يجوز تقديم الرهن وكذلك لا يجوز ان يساقي في احدهما واحدا ويزارع في بياضها
اخر ولو كان بين النخل والعنب غيرهما من الاشجار المثمرة جازت المعاملة عليه تبعا للنخل والعنب
كالمزارعة على الاصح من زوايد الروضه واما المخابرة فلا تجوز مفردة ولا تبعا للحديث وقال
النووي في الروضه المختار جواز المزارعة والمخابرة انتهى لكن المذهب الذي عليه التفريع ما قاله
في الكتاب ه وقوله موقتة بمعين يثمر فيه غالبا ولو اخر ه اي انما تصح المساقاة موقتة كالاجارة
اذ لو تابدت لصارت كالملك وتضرر المالك ولانها لتعهد الثمرة واصلاحها وامد ذلك معلوم بخلاف
القراض ثم التاقيت يجب ان يكون بزمان معين كالسنة والسنين وان يكون بمدة يوجد في مثلها
الثمر غالبا فان قدر بمدة لا يثمر فيها غالبا لم يصح وان عمل فيها العامل لم يستحق اجرة ان علم وان
جهل كونها لا تثمر فيها استحق اجرة المثل ولو اقته بزمان ادراك الثمر لم يصح لان الادراك يتقدم
ويتاخر فان قدر بمدة يثمر فيها غالبا ولكن في اخر سنة من السنين المساقي عليها جاز وكانت السنون
كالشهور في السنة التي لا يخلو من الثمر فيها وقوله في الحاوي موقتة بزمان يحصل الربح فيه
غالبا ولو اخر سنين فيه امران احدهما قوله موقته بزمان قال ابن البغوي في تحريره يدخل
فيه ما اذا وقت بزمان ادراك الثمر وهو وجه صححه الغزالي والاصح انه لا يجوز الثاني ولو يحصل
الربح فيه يوهم اشتراط مدة تنتهي الى الجداد وعبارة غيره يثمر فيه غالبا لانه باطلاع الثمر في المدة
يملك حصته وعلى المالك ابقاوه الى الجداد ه وقوله ومع شريك وشرط اعانة عبد يطعم لا هو ولا
اجير عليه ه اي وتصح المساقاة موقته ولو مع شريك ان شرط له جزا من الثمر في مقابلة عمله كالثلث
والربع والخمس لا معينا كماية ولو شرط ان يعينه عبد رب المال جاز لا ان يكون عاملا معه كما
في الراي والبذر ويشترط ان يعرف العبد ايضا فلا يصح على عبد مجهول وان شرط ان يكون
نفقة العبد على العامل جاز على الاصح ويطعمه ما جرت به العادة ويتسامح بجواز ذلك في المعاملة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)